الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم 1257 مؤرخ في 30 mai 2017 متضمن نزع حق الإنتفاع من أجل المنفعة العمومية في إطار إنجاز مشروع الطريق السيار شرق- غرب

إن والي ولاية الشلف ،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم،

بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم ،

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ،

بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم،

بمقتضى القانون رقم 91 /11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد بن الحسين فوزي واليا لولاية الشلف ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المذكور اعلاه ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،

بمقتضى المادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 المتممة القانون رقم 11/91 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،

بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 271/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع [illegible] السيار شرق- غرب،

بناءا على القرار الولائي رقم 1923 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لمشروع ربط الطريق السيار شرق -غرب بالطريق الوطني رقم 04 (محول الشلف)،

بناءا على القرار الولائي رقم 370 المؤرخ في 2010/03/28 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للمشروع المذكور اعلاه ،

بناءا على القرار الولائي رقم 571 المؤرخ في 2010/04/26 المتضمن تعيين الخبير العقاري للقيام بالتحقيق الجزئي التكملة لغرض انجاز المشروع المذكور اعلاه ،

بناءا على القرار الولائي رقم 131 المؤرخ في 2017/01/18 المتضمن تجديد القرار الولائي رقم 370 المؤرخ في 2010/03/28 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ،

بناءا على القرار الولائي رقم 330 المؤرخ في 2017/02/09 المتضمن تعين الخبراء العقاريين للقيام بالتحقيق الجزئي التكميلي لغرض انجاز المشروع المذكور اعلاه ،

بناءا على القرار الولائي رقم 466 المؤرخ في 2017/02/23 المتضمن الترخيص بالإستعمال لقطعة ارض ملك للدولة لفائدة وزارة الأشغال العمومية و النقل ـ مديرية الأشغال العمومية ،

بناءا على القرار الولائي رقم 467 المؤرخ في 2017/02/23 المتضمن ايداع مبلغ مالي مخصص التعويض ،

بناءا على مراسلة مديرية مسح الأراضي للولاية الحاملة للرقم 7732 المؤرخة في 2017/01/02 التي تبين ان القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع المذكور اعلاه لم تخضع لعملية المسح العام إلى يومنا هذا ،

بناءا على عقود الإمتياز حجم 3729 الحاملة للأرقام 55-56 و57 المؤرخة في 2012/02/08 ،

بناءا على عقد إمتياز حجم 3737 رقم 37 المؤرخ في 2012/05/08 ،

بناءا على مكونات الملف،

باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة،

-/- يقرر -/-

المادة الأولى: ينزع الحق العيني المتمثل في حق الإنتفاع الممنوح للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم17 مزرعة بوقلال سابقا ممثلة في السادة : بوكريدي عبد القادر بن طيب، ملال جلول بن قدور ، بوطية جلول بن بن حليمة و جعبوط امحمد بن عبد القادر بنسبة (04/1) لكل واحد منهم لفائدة الدولة ممثلة من طرف وزارة الأشغال العمومية و النقل ـ مديرية الأشغال العمومية للولاية الشلف لغرض إنجاز مشروع ربط الطريق السيار شرق- غرب بالطريق الوطني رقم 04 (محول الشلف) على مستوى ببلدية الشلف.

المادة 02: يعوض أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم17 مزرعة بوقلال سابقا ممثلة في السادة : بوكريدي عبد القادر بن طيب ، ملال جلول بن قدور ، بوطية جلول بن بن حليمة و جعبوط امحمد بن عبد القادر بنسبة (04/1) لكل واحد منهم طبقا للتقويم المعد من طرف مصالح املاك الدولة لولاية الشلف بمبلغ يقدر بـ: مليون وتسعمائة و واحد وستون ألف و مائة دينار جزائري (1.961.100.00دج) كما هو مبين في الجدول الملحق بالقرار.

تصرف التعويضات المقررة من الإعتمادات المودعة بخزينة الولاية بموجب القرار الولائي المتخذ لغرض والمذكور أعلاه.

المادة 03: يشهر هذا القرار بالمحافظة العقارية للولاية.

المادة 04: يجبر الأشخاص المنزوع منهم حق الإنتفاع عقب تبليغهم بقرار نزع حق الإنتفاع على إخلاء الأماكن فورا

المادة 05: يبلغ هذا القرار إلى المالكين أوذوي الحقوق العينية العقارية المنزوعة ملكيتهم وذا الإدارة المستفيدة من نزع الملكية

المادة 06: يكلف كل من السيدة و السادة: الأمينة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير أملاك الدولة ، مدير مسح الأراضي ، مدير الحفظ العقاري ، مدير المصالح الفلاحية، أمين خزينة الولاية ، رئيس دائرة الشلف ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
مكتب نزع الملكية و المنازعات /02

جدول ملحق للقرار الولائي الولائي رقم 1257 المؤرخ في 30 mai 2017 المتضمن نزع حق الإنتفاع من أجل المنفعة العمومية في إطار انجاز مشروع ربط الطريق السيار شرق -غرب بالطريق الوطني رقم 04 (محول الشلف) -ببلدية الشلف.

الرقم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مبلغ التعويض (دج)	[illegible]
01	المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 17 مزرعة بوقلال سابقا ممثلة في السادة - بوكريدي عبد القادر بن طيب - ملال جلول بن قدور - بوطية جلول بن بن حليمة - جعبوط امحمد بن عبد القادر	(04/1) (04/1) (04/1) (04/1)	بلدية الشلف	01 B02 h69	43 د 27 آ 22 س	01هـ 27 آ 22 س	عقد إمتياز حجم 3729 رقم 5-56و57 المؤرخ في 2012/02/08. عقد إمتياز حجم 3737 رقم 37 المؤرخ في 2012/05/08.	1.961.100.00دج	